الاستاد ان الاشارة من هذه الآية اتقوا الله بحفظ الادب معه ولا
تأمنوا مكره بان يسلبكم ما وهبكم من اوقاتكم وكونوا على حذر من
ان يفتال ثقة برع فى ففيز ما اذاقكم من لذيذ محبته وابتغوا الوسيلة
وحافظوا على اتباعه فى سنته يؤتكم نصيبين من فضل عصمته ونعمته
فالعصمة من البقاء عنه والنعمة فى البقاء به ويقال يؤتكم كفلين من
رحمته نصيب من التحقيق فى وجوده وحفظ من التحقيق لشهوده

سورة المجادلة مدنية وهى ثلاث وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم وقال الاستاد لبسم الله كلمة
من عرفها بذل الروح فى طلبها وان يحظ بوصولها كلمة من طلبها اكتفى
بالطلب من قبولها كلمة جبارة لا تنظر الكل احد كلمة قهارة لا يوجد من
دونها ملتحد الكلمة فيها بلاء الاحباب لكن فيها شفاء الالباب قد سمع
الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله فى همها وازالة غمها
روى ان خولة بنت ثعلبة ظاهر منها زوجها اوس ابن الصامت فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت ما طلقنى فقال
حرمت عليه فاغتمت لصغر اولادها وشكت الى الله تعالى فنزلت هذه
الايات الاربع والله يسمع تحاوركما تراجعكما الكلام بينكما والخطاب
لها وللنبى صلى الله عليه وسلم على تغليبه عليها ان الله سميع للاقوال بصير
بالاحوال وافاد الاستاد انها لما صدقت فى شكواها الى الله وايست من
استكشاف ضرها من غير الله انزل الله فى شانها قد سمع الله ويقال تضرعت
الى الله ورفعت قصتها الى الله ونشرت عصتها بين يدى الله فنظر الله اليها
وقال قد سمع الله ويقال صادت واقعتها فرجة ورخصة للمسلمين الى يوم القيمة
فى مسئلة الظهار ليعلم العاملون ان احدا لا يخسر على الله وفى الخبر انها قالت
يا رسول الله ان اوسا تزوجنى شابة غنية ذات اهل ومال كثير فلما

كبر

كبر سنى وذهب مالى وتفرق اهلى جعلنى عليه كظهر امه وقد ندم من قوله
وان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا
فقى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لها ما امرت بشئ فى شانك وفى
رواية قال لها يحب عنه فترددت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وظلت
الى ان انزل الله حكم الظهار الذين يظهرون منكم من نسائهم الظهار
ان يقول الرجل لامراته انت على كظهر امى مشتق من الظهر والحق به الفقها
ان تشبيهها بجزء محرم كالبنت والاخت وبعضو محرم كالبطن والفخذ وقراءة
نافع وابن كثير وابو عمرو يظهرون بتشديد الظاء والهاء واصله يتظاهرون
وابن عامر وحمزة والكسائى يظاهرون بتشديد الظاء من اظاهر واصله
يتظاهرون وعاصم يظاهرون من ظاهر وهو اظهر فى المبنى واشهر فى المعنى
ما هن امهاتهم على الحقيقة ان امهاتهم اى ما امهاتهم الا اللاء ولدن
فان الامهات مخدومات والزوجات خادمات فلا نسبة بين الحرمة
الأما الحقها الله بهن كالمرضعات والازواج الظاهرات والهم اى اهل
الجاهلية ليقولون منكرا من القول اذ الشرع انكره وزورا محرفا عن
الحق من الكلام فان الزوجة لا تشبه الام فى مقام المرام وان الله لعفو
غفور لما سلف من هذا الكلام قبل ظهور احكام الاسلام وافاد الاستاد
ان المرأة لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خولة بنت عمه كان الواجب
عليه الكسوة والصبر ولكن الضرورة انطقتها بالمراودة وحملتها على
المعاودة وحصل من هذا مسألة وهو ان كثيرا من الاشياء ظاهر العلم
بحكم فيه شئ ثم الضرورة تغير ذلك الحكم لصاحبها والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اى الى نقض ما قولهم فيها بالعزم
على جماعها وهو مذهب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما وعند الشافعى
رحمه الله بامساك المظاهر عنها فى النكاح زمانا يمكنه طلاقها فيه فتحرير